



عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين للشركة القطرية للأقمار الصناعية (شركة مساهمة قطرية خاصة)

نموذج ث إدارة التوثيق - وزارة العدل



محضر نو

توثيقات : 33338 / 2019
التاريخ : 2019/11/04



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



Amended Memorandum of Association to the attested Memorandum of Association number 36235 dated 11 July 2017 of Qatar Satellite Company (a Private Qatari Joint Stock Company) In accordance with the extraordinary general assembly resolutions dated 18 April 2017

Article (1)

On 12 May 2019 the Company's Extraordinary General Assembly resolved to amend article number (4) ⁽¹⁾.

On 18 April 2017 the Company's Extraordinary General Assembly resolved to amend articles (1), (2), (4-7), (6), (7) and the last paragraph of the Memorandum of Association in conformity with the following Articles and provisions: ⁽²⁾

Qatar Satellite Company (the **Company**) was established in accordance with Article (68) of the provisions of the Commercial Companies Law No. 5 of 2002, as Qatari joint stock company ⁽³⁾.

عقد التأسيس المعدل لعقد التأسيس الموثق برقم 36235 بتاريخ 11 يوليو 2017 للشركة القطرية للأقمار الصناعية (شركة مساهمة قطرية خاصة) وفقا لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2017/04/18

المادة (1)

بتاريخ 12 مايو 2019 وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على تعديل المادة رقم (4) ⁽¹⁾.

بتاريخ 18 أبريل 2017 وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على تعديل المواد رقم (1) ، (2) ، (7-4) ، (6) ، (7) والفقرة الأخيرة من عقد التأسيس للشركة وفقا لأحكام المواد والشروط والبنود التالية ⁽²⁾.

تأسست الشركة القطرية للأقمار الصناعية "الشركة" وفقا لأحكام (المادة 68) من قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002 كشركة مساهمة قطرية ⁽³⁾.

(1)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 12 May 2019.

(2, 3)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(1) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 12 مايو 2019 .

(2, 3) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-1

.....-2

.....-4

.....-3

.....-6

.....-5

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



On 18 April 2017 the Company's Extraordinary General Assembly resolved to transform the Company from Qatari joint stock company to a Qatari private joint stock company in accordance with Article (207) of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015 ⁽⁴⁾.

On 18 April 2017 the Company's Extraordinary General Assembly resolved the transfer the ownership of 418,008,683 Four Hundred and Eighteen Million and Eight Thousand and Six Hundred and Eighty-Three shares, the nominal value of each share is (10) ten Qatari Riyals representing 100% of the share capital of the Company from the Ministry of Transport and Communications to the Qatar Investment Authority. Accordingly, the Qatar Investment Authority shall replace the Founder and referred to wherever stated in the Memorandum and Articles of the Association as the Founder ⁽⁵⁾.

Article (2)

The name of the Company

The name of the Company is Qatar Satellite Company (Private Qatari Joint Stock Company). ⁽⁶⁾

المادة (2)

اسم الشركة

اسم الشركة هو الشركة القطرية للأقمار الصناعية (شركة مساهمة قطرية خاصة) ⁽⁶⁾.

(4, 5, 6)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2019.

(4, 5, 6)*: المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2019.

الشاهدان

الأطراف

1-.....

2-.....

1-.....

2-.....

4-.....

3-.....

6-.....

5-.....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



Article (3)

Headquarters

The headquarters of the Company shall be located in Doha, Qatar. The Company may, by a decision of the Board of Directors establish branches, offices, or other agencies in Qatar or abroad.

المادة (3)

المقر الرئيسي

يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها في مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أخرى في قطر أو في الخارج .

Article (4)

The Objects of the Company

The main objects for which the Company is established are ⁽⁷⁾:

المادة (4)

أغراض الشركة

الأغراض الرئيسية التي أسست الشركة من أجلها هي :⁽⁷⁾ *

1. The Company established with the objective to own and provide satellites telecommunications services to Qatari and non-Qatari customers in Qatar and outside Qatar.
2. Telecommunications services of all type including the wireless transmission, emission or reception via satellites of domestic and international voice, data, Internet and video.
3. Establish, own, operate and manage communications networks via:

- 1- إنشاء وإملاك الأقمار الصناعية وتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية للعملاء القطريين وغير القطريين داخل وخارج قطر .
- 2- خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بأنواعها بما في ذلك الإرسال اللاسلكي أو البث أو الاستقبال عبر الأقمار الصناعية للصوت والبيانات والإنترنت والفيديو للنقل والإستخدام داخل وخارج قطر .
- 3- إنشاء وتملك وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات عبر :

(7) * : Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 12 May 2019.

(7) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 12 مايو 2019 .

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2

..... -2

..... -4

..... -6

الأطراف

.....-1-2-1

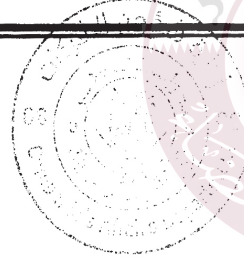
.....-2-4-3

.....-6-5

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



- i. Provision of telecommunications equipment for use by the company or other persons. ذ- توفير معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية لإستخدامها من قبل الشركة أو الأشخاص الآخرين .
- j. Import, sale, installation and maintenance of radio and telecommunication equipment. ر- إستيراد وبيع وتوريد وتركيب وصيانة أجهزة الراديو والاتصالات السلكية واللاسلكية .
- k. Earth station and Teleport services and their ancillary services. ز- خدمات المحطات الأرضية للنقل والإرسال عبر الأقمار الصناعية والخدمات الإضافية المرتبطة بها .
- l. Hosting/collocation services and their ancillary services. س- خدمات إستضافة معدات التقنية بما فيها معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية ومدها بالطاقة الكهربائية وتوصيلها بالإنترنت والخدمات الإضافية المرتبطة بها .
- m. Telecommunications and broadcast services using fiber optic network. ش- خدمات الاتصالات والبريد باستخدام شبكة الألياف البصرية .
- n. Telecommunications and broadcast services using internet protocol. ص- خدمات الاتصالات والبريد باستخدام بروتوكول الإنترنت .
- o. Satellite communication on the move including DSNB OB Van, Maritime. ض- خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية للسفن واليخوت والقوارب والطائرات وأي وسيلة متنقلة .
- p. Consulting in the field of communications and satellite projects. ط- الإستشارات في مجال الاتصالات ومشاريع الأقمار الصناعية .

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 2-

3- 4- 2- 4-

5- 6- 5- 6-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



- 5- تقدم الشركة هذه الخدمات من خلال الإمتلاك والإطلاق والتشغيل المباشر لأقمارها الصناعية الخاصة بها ، أو حيازة أقمار صناعية قائمة أو شراء الطاقة التي تحتاجها من مزودين آخرين .
- 6- يجوز للشركة (بموافقة مجلس إدارتها) أن تقيم أيضا شراكات إستراتيجية ومشاريع مشتركة ، وشراكات طويلة الأجل مع أطراف أخرى من المزودين الآخرين والجهات العاملة في هذه الصناعة لتوفير المزيد من القدرة على التوريد بالخدمات المبينة أعلاه .
- 7- تعمل الشركة أيضا على بناء القدرات القطرية ، وضمان نقل الخبرة والتكنولوجيا في مجال صناعة الأقمار الصناعية ، ويشمل ذلك ولا يقتصر على تدريب وتأهيل الكوادر القطرية .
- 8- تقوم الشركة بإنشاء وشراء وإدارة الأنظمة والبنى التحتية الأرضية للإتصال بأقمارها الصناعية والتحكم فيها .

الشاهدان

الأطراف

- 1- 2- 1- 2- 3- 4- 5- 6-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج 1 / ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



- 9- تقوم الشركة بتأسيس شركة/ شركات تابعة في دولة قطر أو خارجها للقيام بأي نشاط تستطيع الشركة القيام به بنفسها وفقا لعقد التأسيس والنظام الأساسي ، وأي تراخيص تمنح لها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات * (8).
- 10- تقوم الشركة عموما بأي أعمال أو أنشطة قانونية لتحقيق ما سبق وفقا للقوانين السارية وعقد التأسيس هذا .
- 11- ولتحقيق هذه الأغراض تكون للشركة الصلاحيات الآتية :
- a. To obtain financing or refinancing as the case may be in the form of equity and debt from its Shareholders or their affiliates, and in the form of debt from lenders, from time to time, in connection with activities performed by the Company;
- أ- الحصول على التمويل أو إعادة التمويل ، بحسب أحوالها ، في شكل أسهم أو ديون من المساهمين فيها والشركات التابعة لهم وفي شكل ديون من المقرضين من وقت لآخر للقيام بالأنشطة التي تزاولها الشركة .

(8) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .
Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

الشاهدان

الأطراف

1-

1- محمد الكبيسي

2-

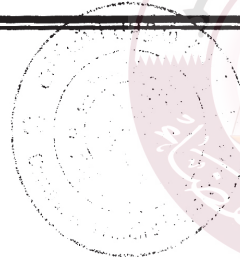
3- 4-

5- 6-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14/ / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



- ب- منح الضمانات والكفالات عن التزامات أي شخص وضمان حقوق أي أشخاص يقدمون ضمانات لفائدة الشركة .
- ج- التملك والتعامل في الممتلكات الثابتة والمنقولة والمصالح الإيجارية في الممتلكات الثابتة والمنقولة .
- د- منح ضمانات على أصولها ، بما في ذلك الحقوق التعاقدية لمصلحة المقرضين أو المؤسسات المالية المرتبطة بتوفير تمويل للشركة .
- هـ- إمتلاك شركات أو الإنماج في شركات أو أية مشاريع تعمل في مجال الأعمال الصناعية محليا أو بالخارج .
- و- القيام بأي أعمال أخرى لتحقيق أهدافها كشخص طبيعي له حق ومصلحة في الموضوع .
- b. To give guarantees and security for the obligation of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company;
- c. To own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property;
- d. Grant security over its assets, including contractual rights in favor of lenders or financial institutions in connection with the providing of the financing to the Company;
- e. Acquire or merge with a company or any running concern operating in the field of satellites whether locally or cross-border;
- f. To perform any other acts in order to realize its objects as a natural person legally and beneficially entitled to the subject.

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 2- 3- 4- 5- 6-

..... 2- 4- 6-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



Article (5)

The Term of the Company

The term of the Company shall be 50 years, commencing from the date of incorporation, and this term may be extended by a decision of the Founder.

المادة (5)

مدة الشركة

المدة المحددة للشركة هي خمسون عاما ، تبدأ من تاريخ تأسيسها ، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من المؤسس .

Article (6)

The Capital of the Company

Company was established with a capital of QR 100,000,000. On 18 April 2017 in accordance with the decision of the Ministry of Finance dated 22 February 2017 provided in its letter No. 266/17/--/35, to record all transfers made by the Ministry of Finance on account of the Company's capital. The extraordinary General Assembly of the Company resolved to increase the capital of the Company from (100,000,000) One Hundred Million Qatari Riyals to (4,180,086,830) Four Billion One Hundred and Eighty Million and Eighty-Six Thousand and Eight Hundred and Thirty Qatari Riyals; accordingly, the issued capital amount to (4,180,086,830) Four Billion One Hundred and Eighty Million and Eighty-Six Thousand and

المادة (6)

رأس مال الشركة

تأسست الشركة برأس مال بلغ (100,000,000) مائة مليون ريال قطري . بتاريخ 18 أبريل 2017 بموجب قرار وزارة المالية والمؤرخ في 22 فبراير 2017 الوارد بالكتاب رقم وم/35/17/266 ، والقاضي بتسجيل كافة التحويلات التي تمت من قبل وزارة المالية على حساب رأس مال الشركة ، فقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على زيادة رأس مال الشركة من (100,000,000) مائة مليون ريال قطري إلى (4,180,086,830) أربعة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً قطرياً وبذلك أصبح رأس المال المصدر مبلغ (4,180,086,830) أربعة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً قطرياً موزع على (418,008,683) أربعمائة وثمانية عشر مليوناً وثمانية آلاف وستمائة وثلاثة وثمانون سهماً ، القيمة الاسمية لكل

الشاهدان

الأطراف

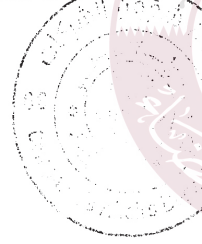
1- 2- 3- 4- 5- 6-

1- 2- 3- 4- 5- 6-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



Hundred and Thirty Qatari Riyals Distributed to (418,008,683) Four Hundred and Eighteen Million and Eight Thousand and Six Hundred and Eighty-Three shares, the nominal value of each share is (10) ten Qatari Riyals. The Founder subscribed to the entire shares with a value of (4,180,086,830) Four Billion One Hundred and Eighty Million and Eighty-Six Thousand and Eight Hundred and Thirty Qatari Riyals, all of which are wholly owned by the Founder.*⁽⁹⁾

Company may in future issue shares to entities to Qatari Companies or entities and will determine the percentages of shares to be held by them.

Article (7)

Founder subscribed in (418,008,683) Four Hundred and Eighteen Million and Eight Thousand and Six Hundred and Eighty-Three shares, the nominal value of each share is (10) ten Qatari Riyals, with total value of (4,180,086,830) Four Billion One Hundred and Eighty Million and Eighty-Six Thousand and

سهم منها (10) عشرة ريالاً قطرية . إكتتب المؤسس بكامل الأسهم بقيمة (4,180,086,830) أربعة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً قطرياً) جميعها أسهم نقدية مملوكة بالكامل للمؤسس . *⁽⁹⁾

يجوز للشركة مستقبلاً إصدار أسهم لمؤسسات وشركات قطرية ، ويحدد المؤسس نسبة الأسهم التي تملكها .

المادة (7)

اكتتب المؤسس في رأس مال الشركة بعدد (418,008,683) أربعمائة وثمانية عشر مليوناً وثمانمائة ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانون سهماً ، قيمة السهم الإسمية (10) عشرة ريالاً قطرية ، بإجمالي قيمة (4,180,086,830) أربعة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً قطرياً

(9) *: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(9) *: المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

1-

2- 1- محمد بن عبد الله

2-

4- 3-

6- 5-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



٢٠١٩/١١/١١
AAR

نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



Eight Hundred and Thirty Qatari Riyals. The Founder paid the value of those shares in full ⁽¹⁰⁾.

Article (8)

The Founder shall pay the expenses and costs of establishment of the Company.

Article (9)

This Memorandum has been drawn up into five counterparts; one to be deposited at the department of real estate registration and authentication of the Ministry of Justice, another to be deposited with the Ministry of Commerce and Industry and the remain copies shall be retained in the company head offices.

For and behalf of the Qatar Investment Authority:

Name: Dr. Hessa Sultan J M Al-Jaber

Signature:

المادة (8)

يلتزم المؤسس بدفع وتكاليف تأسيس الشركة .

المادة (9)

حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية ، تودع واحدة لدى إدارة التسجيل والتوثيق العقاري بوزارة العدل والأخرى لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ، وتودع النسخ الأصلية المتبقية في المركز الرئيسي للشركة .

عن جهاز قطر للاستثمار :

الاسم : الدكتورة/ حصة سلطان جابر محمد الجابر

التوقيع : هـ

(10) *: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(10) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-5

نموذج ١ / ١ محضر توثيق رقم (.....)		دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق ٢٠١٩/١١/١١ 06 06 Ministry of Interior	دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق
تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....) بتاريخ عدد أوراق العقد (.....) المرفقات الموثق خاتم التوثيق 	أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة والدقيقة بتاريخ / / ١٤١٤ هـ الموافق / / ٢٠١٧ م ، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا شرعيا أو قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي . إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .	الأطراف 1- 2- 3- 4- 5- 6- الشاهدان 1- 2-	

إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 33339 / 2019

التاريخ : 2019/11/04

نموذج ٨

محضرة



٢٠١٩/١١/٠٤

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



Amended Articles of Association to the attested Articles of Association number 36298 dated 11 July 2017 of Qatar Satellite Company (a Private Qatari Joint Stock Company) In accordance with the extraordinary general assembly resolutions dated 18 April 2017

Chapter One
Establishment of the Company

Article (1)

On 12 May 2019 the Company's Extraordinary General Assembly resolved to amend articles number (3), and also add a new Article numbered (38)⁽¹⁾.

On 18 April 2017 the Company's Extraordinary General Assembly resolved to add a new Article numbered (37), and to amend articles (1), (2), (3) paragraph 1, (6), (7), (10), (12), (15), (23), (24), (31), (36) and the last paragraph of the Articles of Association in conformity with the following Articles and provisions⁽²⁾:

Qatar Satellite Company (the Company) was established in accordance with Article (68) of the provisions of the Commercial Companies Law No. 5 of 2002, as Qatari joint stock company⁽³⁾.

(1)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 12 May 2019.

(2, 3)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي الموثق

برقم 2017/36298 بتاريخ 2017/07/11

للشركة القطرية للأقمار الصناعية

(شركة مساهمة قطرية خاصة)

وفقا لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد

بتاريخ 2017/04/18

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة (1)

بتاريخ 12 مايو 2019 وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على تعديل المادة رقم (3) وكذلك إضافة مادة جديدة بالرقم (38)⁽¹⁾.

بتاريخ 18 أبريل 2017 وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على إضافة مادة جديدة بالرقم (37)، وتعديل المواد رقم (1)، (2)، (3) الفقرة (1)، (6)، (7)، (10)، (12)، (15)، (23)، (24)، (31)، (36) والفقرة الأخيرة من النظام الأساسي للشركة وفقا لأحكام المواد والشروط والبنود التالية⁽²⁾:

تأسست الشركة القطرية للأقمار الصناعية "الشركة" وفقا لأحكام (المادة 68) من قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002 كشركة مساهمة قطرية⁽³⁾.

(1)*: المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 12 مايو 2019.

(2, 3)*: المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017.

الشاهدان

الأطراف

1-

2- 1- ٢٠١٩/١١/٠٤

2-

4- 3-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



On 18 April 2017 the Company's Extraordinary General Assembly resolved to transform the Company from Qatari joint stock company to a Qatari private joint stock company in accordance with Article (207) of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015 ⁽⁴⁾.

On 18 April 2017 the Company's Extraordinary General Assembly resolved the transfer the ownership of 418,008,683) Four Hundred and Eighteen Million and Eight Thousand and Six Hundred and Eighty-Three shares, the nominal value of each share is (10) ten Qatari Riyals representing 100% of the share capital of the Company from the Ministry of Transport and Communications to the Qatar Investment Authority. Accordingly, the Qatar Investment Authority shall replace the Founder and referred to wherever stated in the Memorandum and Articles of the Association as the **Founder** ⁽⁵⁾.

Article (2)

The name of the Company is Qatar Satellite Company (Private Qatari Joint Stock Company) ⁽⁶⁾.

بتاريخ 18 أبريل 2017 وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على تحويل الشركة من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة قطرية خاصة وفقا لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015* ⁽⁴⁾.

بتاريخ 18 أبريل 2017 وافقت الجمعية العامة غير العادية على نقل ملكية عدد جميع أسهم الشركة بواقع (418,008,683) أربعمائة وثمانية عشر مليوناً وثمانية آلاف وستمائة وثلاثة وثمانون سهماً ، القيمة الاسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريالاً قطرية ، وهي تمثل 100% من رأس مال الشركة من وزارة المواصلات والاتصالات إلى جهاز قطر للإستثمار . عليه ، يحل جهاز قطر للإستثمار محل المؤسس ويشار إليه أينما ورد في عقد التأسيس والنظام الأساسي بالمؤسس ⁽⁵⁾ .

المادة (2)

اسم الشركة هو الشركة القطرية للأقمار الصناعية (شركة مساهمة قطرية خاصة) ⁽⁶⁾.

(4, 5, 6)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(4, 5, 6)*: المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

..... -1

..... -2

..... -2

..... -4

..... -5

..... -6

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / 11 هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



Article (3)

المادة (3)

The main objects for which the Company is established are ^{(7)*}:

- 1- إنشاء وتأسيس الشركة بهدف إمتلاك الأقمار الصناعية وتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية للعملاء القطريين وغير القطريين داخل وخارج قطر .
- 2- خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بأنواعها بما في ذلك الإرسال اللاسلكي أو البث أو الإستقبال عبر الأقمار الصناعية للصوت والبيانات والإنترنت والفيديو للنقل والإستخدام داخل وخارج قطر .
- 3- إنشاء وتملك وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات عبر :
 - أ- الأقمار الصناعية .
 - ب- أطباق وهوائيات الإرسال والإستقبال والأرضية .
 - ج- المحطات الأرضية للإتصال عبر الفضاء .
 - د- وسائل الإتصال والإرسال الأرضية ذات الصلة ، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر كبنية الاتصالات الأرضية الثابتة ونقاط بوابات الاتصالات الدولية .

(7)* : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 12 مايو 2019 .
Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 12 May 2019.

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 2- 1- 2-

3- 4- 3- 4- 3- 4-

5- 6- 5- 6- 5- 6-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / 11 هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



- 4- تشمل أنشطة وخدمات الشركة ما يلي :
4. The Company's activities and services include the following:
- a. Broadcast services . أ - خدمات البث .
- b. Network Trucking through satellites, Earth stations and Teleports. ب - إنشاء شبكات التجميع والتوزيع لشبكات الاتصالات .
- c. Corporate and Governments networking through Satellites. ت - إنشاء شبكات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية للحكومات والشركات والمؤسسات .
- d. Military communications. ث - خدمات الاتصالات العسكرية .
- e. Broadband services. ج - خدمات النطاق الترددي العريض .
- f. Earth Observation. ح - مراقبة الأرض .
- g. Global Navigation & Positioning. خ - الملاحة العالمية وتحديد المواقع .
- h. Purchase and sale of satellite transponder capacity, including any associated space segment capacity. د - شراء وبيع السعات القمرية بما في ذلك أي جزء مرتبط بالسعات القمرية .
- i. Provision of telecommunications equipment for use by the company or other persons. ذ - توفير معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية لاستخدامها من قبل الشركة أو الأشخاص الآخرين .
- j. Import, sale, installation and maintenance of radio and telecommunication equipment. ر - استيراد وبيع وتوريد وتركيب وصيانة أجهزة الراديو والاتصالات السلكية واللاسلكية .

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-3

.....-2-4-3

.....-6-5

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



- ز- خدمات المحطات الأرضية للنقل والإرسال عبر الأقمار الصناعية والخدمات الإضافية المرتبطة بها .
- ك. Earth station and Teleport services and their ancillary services.
- س- خدمات إستضافة معدات التقنية بما فيها معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية ومدها بالطاقة الكهربائية وتوصيلها بالإنترنت والخدمات الإضافية المرتبطة بها .
- ل. Hosting/collocation services and their ancillary services.
- ش- خدمات الاتصالات والبيث باستخدام شبكة الألياف البصرية .
- م. Telecommunications and broadcast services using fiber optic network.
- ص- خدمات الاتصالات والبيث باستخدام بروتوكول الإنترنت .
- ن. Telecommunications and broadcast services using internet protocol.
- ض- خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية للسفن واليخوت القوارب الطائرات أي وسيلة متقلة .
- و. Satellite communication on the move including DSNG OB Van, Maritime.
- ط- الإستشارات في مجال الاتصالات ومشاريع الأقمار الصناعية .
- ظ- أي أنشطة أو خدمات أخرى مساعدة أو داعمة أو مرتبطة بأغراض الشركة وأنشطتها وخدماتها .
- ق. Any ancillary activities or services that are provided as an adjunct to or in support of the Company's objectives, activities or services.

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 2- 1-

3- 4- 2- 4- 3-

5- 6- 5-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



- 5- The Company will provide such services through directly owning, launching and operating its own satellite, acquiring existing satellites or procuring needed capacity from other providers.
- 6- The Company could also enter- as approved by its board of directors - into strategic partnership, joint venture and long term 3rd party partnership with other providers and industry players to further enable the provisioning of the outlined services.
- 7- The Company will also act as the vehicle to build Qatari capabilities and ensure know- how and technology transfer in the satellite industry including but not limited to training and qualifying Qatari talent.
- 8- The Company will build, procure and manage the required ground systems and infra-structure to communicate and control its satellites.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



- 9- تقوم الشركة بتأسيس شركة/ شركات تابعة في دولة قطر أو خارجها للقيام بأي نشاط تستطيع الشركة القيام به بنفسها وفقا لعقد التأسيس والنظام الأساسي ، وأي تراخيص تمنح لها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات .
- 10- تقوم الشركة عموما بأي أعمال أو أنشطة قانونية لتحقيق ما سبق وفقا للقوانين السارية وعقد التأسيس والنظام الأساسي .
- 11- ولتحقيق هذه الأغراض تكون للشركة الصلاحيات الآتية :
- a. To obtain financing or refinancing as the case may be in the form of equity and debt from its Shareholders or their affiliates, and in the form of debt from lenders ,from time to time, in connection with activities performed by the Company.
- 1- الحصول على التمويل أو إعادة التمويل ، بحسب الأحوال ، في شكل أسهم أو ديون من المساهمين فيها والشركات التابعة لهم ، وفي شكل ديون من المقرضين من وقت لآخر للقيام بالأنشطة التي تزاولها الشركة .

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-3

.....-2-4-5

.....-6-7

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14/ /

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق



- ب- منح الضمانات والكفالات عن التزامات أي شخص ، وضمان حقوق أي أشخاص يقدمون ضمانات لفائدة الشركة .
- ج- التملك والتعامل في الممتلكات الثابتة والمنقولة والمصالح الإيجارية في الممتلكات الثابتة والمنقولة .
- د- منح ضمانات على أصولها ، بما في ذلك الحقوق التعاقدية لمصلحة المقرضين أو المؤسسات المالية المرتبطة بتوفير تمويل الشركة .
- هـ- إمتلاك شركات أو الإندماج في شركات أو أية مشاريع تعمل في مجال الأقماع الصناعية محليا أو بالخارج .
- و- القيام بأي أعمال أخرى لتحقيق أهدافها كشخص طبيعي له حق ومصلحة في هذا الموضوع .
- b. To give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company.
- c. To own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property.
- d. Grant security over its assets, including contractual rights in favor of lenders or financial institutions in connection with the providing of financing to the Company.
- e. Acquire or merge with a Company or any running concern operating in the field of satellites whether locally or cross - border.
- f. To perform any other acts in order to realize its objects as a natural person legally and beneficially entitled to the subject matter.

الشاهدان

الأطراف

- 1- 2- 1- 2- 3- 4- 5- 6-

إدارة التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)



The Company was established with a capital of QR 100,000,000. On 18 April 2017 in accordance with the decision of the Ministry of Finance dated 22 February 2017 provided in its letter No. 266/17/--/35/٢٥, to record all transfers made by the Ministry of Finance on account of the Company's capital., The extraordinary General Assembly of the Company resolved to increase the capital of the Company from (100,000,000) One Hundred Million

تأسست الشركة برأس مال بلغ (100,000,000) مائة مليون ريال قطري . بتاريخ 18 أبريل 2017 بموجب قرار وزارة المالية والمؤرخ في 22 فبراير 2017 الوارد بالكتاب رقم وم/35/--/266 ، والقاضي بتسجيل كافة التحويلات التي تمت من قبل وزارة المالية على حساب رأس مال الشركة ، فقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على زيادة رأس مال الشركة من (100,000,000) مائة مليون ريال قطري إلى (4,180,086,830)

.....-6.....-5

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



Qatari Riyals to (4,180,086,830) Four Billion One Hundred and Eighty Million and Eighty-Six Thousand and Eight Hundred and Thirty Qatari Riyals; accordingly, the issued capital amount to (4,180,086,830) Four Billion One Hundred and Eighty Million and Eighty-Six Thousand and Eight Hundred and Thirty Qatari Riyals Distributed to (418,008,683) Four Hundred and Eighteen Million and Eight Thousand and Six Hundred and Eighty-Three shares, the nominal value of each share is (10) ten Qatari Riyals.

The Founder subscribed to the entire shares with a value of (4,180,086,830) Four Billion One Hundred and Eighty Million and Eighty-Six Thousand and Eight Hundred and Thirty Qatari Riyals, all of which are wholly owned by the Founder.

The Company may issue in the future shares to Qatari companies and entities and determine the percentage of shares to be held by them ⁽⁸⁾.

أربعة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً قطرياً وبذلك أصبح رأس المال المصدر مبلغ (4,180,086,830) أربعة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً قطرياً موزع على (418,008,683) أربعمائة وثمانية عشر مليوناً وثمانية آلاف وستمائة وثلاثة وثمانون سهماً ، القيمة الإسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريالات قطرية .

إكتتب المؤسس بكامل الأسهم بقيمة (4,180,086,830) أربعة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً قطرياً جميعها أسهم نقدية مملوكة بالكامل للمؤسس .

يجوز للشركة مستقبلاً إصدار أسهم لمؤسسات وشركات قطرية ، ويحدد المؤسس نسبة الأسهم التي تملكها * (8).

(8) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .
(8)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

الشاهدان

الأطراف

1- -1

2- -2

2- -2

4- -4

6- -6

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / 11 هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



Article (7)

The Founder subscribed in (418,008,683) Four Hundred and Eighteen Million and Eight Thousand and Six Hundred and Eighty-Three shares, the nominal value of each share is (10) ten Qatari Riyals, with total value of (4,180,086,830) Four Billion One Hundred and Eighty Million and Eighty-Six Thousand and Eight Hundred and Thirty Qatari Riyals. The Founder paid the value of those shares in full ⁽⁹⁾.

المادة (7)

اكتتب المؤسس في رأس مال الشركة بعدد (418,008,683) أربعمائة وثمانية عشر مليوناً وثمانية آلاف وستمائة وثلاثة وثمانون سهماً ، قيمة السهم الاسمية (10) عشرة ريالاً قطرية ، بإجمالي قيمة (4,180,086,830) أربعة مليارات ومائة وثمانون مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثون ريالاً قطرياً جميعها أسهم نقدية ، وقد دفع المؤسس قيمة تلك الأسهم بالكامل ⁽⁹⁾.

Article (8)

The capital of the Company may be increased by a resolution of the Founder in an Extraordinary General Assembly Meeting, to issue new shares in cash or in kind or by converting the company's profits, compulsory or optional reserve into shares.

المادة (8)

يجوز زيادة رأس مال الشركة سواء بإصدار أسهم جديدة نقدية أو عينية أو بتحويل أرباح الشركة أو الاحتياطي الإجباري أو الإختياري إلى أسهم ، وذلك بموجب قرار يتخذه المؤسس في إجتماع الجمعية العامة الغير عادية .

(9)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(9) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

1-

2- د. صبر الحبيب

2-

4-

6- 5-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج 1 /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



Article (9)

In the event the Founder shall issue the decision referred to Article (8) of these Articles of Association, the founder shall amend the Memorandum of Incorporation and the Articles of Association to delineate the authorities of the General Assembly of the Company and / or any provisions it deems necessary to incorporate therein.

Chapter Three

Management of the Company

Article (10)

The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of no less than five members and no more than eleven members appointed by Qatar Investment Authority ⁽¹⁰⁾.

Article (11)

Except for those matters required by these Articles to be decided by the General Assembly, the management of the Company shall be undertaken by the Board, and all matters arising for decision in the course of business shall be decided by the Board.

المادة (9)

في حالة صدور قرار عن المؤسس وفقا لأحكام المادة (8) من هذا النظام ، يقوم المؤسس بتعديل أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة لتبين صلاحيات واختصاصات الجمعية العامة للشركة و/ أو أية مواد أخرى يرى ضرورة النص عليها في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي حينها .

الباب الثالث

إدارة الشركة

المادة (10)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضوا يتم تعيينهم من قبل جهاز قطر للاستثمار ⁽¹⁰⁾.

المادة (11)

باستثناء المسائل التي ينص عليها النظام الأساسي على أن يجري البت فيها عن طريق الجمعية العامة ، يتولى مجلس الإدارة إدارة الشركة ، وإتخاذ القرارات في كافة المسائل التي تطرأ أثناء قيام الشركة بأعمالها .

(10) * : Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017. المعجلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1-

3- 4- 2-

5- 6-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / 11 هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



Article (12)

The Chairman of the Board of Directors and the Directors shall be appointed and their remunerations shall be determined by a decision from Qatar Investment Authority, any Director may be replaced at any time, and the term of all or part of the Directors may be extended for another period / periods by a decision taken by the Qatar Investment Authority ⁽¹¹⁾.

المادة (12)

يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة وأعضائه من قبل جهاز قطر للاستثمار، ويقوم بتحديد مكافآتهم، كما يجوز بقرار من جهاز قطر للاستثمار استبدال أي من الأعضاء في أي وقت / أو تجديد منتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو مدد أخرى * (11).

Article (13)

The term of the Board of Directors shall be three renewable years.

المادة (13)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

Article (14)

The Chairman of the Board is the head of the Company and shall represent the Company before third parties and judicial authorities. The Board of Directors shall elect by ballot from amongst its members a Deputy chairman to replace the Chairman in his absence.

المادة (14)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويقوم بتمثيل الشركة أمام الجهات القضائية والأطراف الأخرى، وعلى مجلس الإدارة انتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه عن طريق التصويت لينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

(11)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(11) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2 1-1

.....-2

.....-4 3-3

.....-6 5-5

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



Article (15)

If the office of member of the Board shall become vacant, Qatar Investment Authority shall appoint a successor through a written notice to the Company⁽¹²⁾.

Article (16)

The Board of Directors shall have full authority to manage the Company, and shall execute all tasks incidental to such management. Save to the extent provided for by law, the Company's Articles of Association or the resolution of the General Assembly, the authority of the board is not restricted. The Board may delegate any of its members to carry out a certain task / tasks or to supervise one of the Company's activities.

Article (17)

Without prejudice to the provision of Article 14 above, The Chairman of the Board of Directors and his deputy shall, collectively or individually, have the right to sign for the Company, and shall represent the Company before third parties and judicial authorities.

المادة (15)

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ، يعين جهاز قطر للاستثمار خلفا له بموجب إخطار مكتوب للشركة⁽¹²⁾.

المادة (16)

يكون لمجلس الإدارة كل السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ، وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة . ويجوز للمجلس أن ينتدب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على أي وجه من أوجه نشاط الشركة .

المادة (17)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (14) ، يمتلك رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، مجتمعين أو منفردين ، حق التوقيع عن الشركة ، كما يمثلونها أمام القضاء والأطراف الأخرى .

(12) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .
(12)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14//

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



The Company shall have a General Manager who shall manage, direct and operate the business of the Company in accordance with these Articles, any applicable resolutions of the Board and the authority Matrix approved by the board. The General manager shall report regularly to the Board so as to keep it fully informed as to the management of the Company and the state of its affairs, and shall provide the Board with such information and reports as may be required. The General Manager shall be responsible for filling the positions identified in the initial organization structure of the Company, excluding committees of the Board and the Secretary.

Article (18)

The chairman of the Board of Directors and all the members of the Board and the Company staff shall not have any personal interest, directly or indirectly, conflicting with the interests of the Company.

ويكون للشركة مدير عام ليندير ويباشر أعمال الشركة وفقاً لهذا النظام وقرارات مجلس الإدارة ، وجدول الصلاحيات الذي سيتم إقراره بواسطة المجلس ، وعلى المدير العام أن يرفع تقاريره بانتظام إلى المجلس حتى يبقى محاطاً إحاطة تامة بإدارة الشركة وأحوالها ، وعليه أن يقدم لمجلس الإدارة هذه المعلومات كلما طلب منه ذلك ، ويكون المدير العام مسؤولاً عن شغل الوظائف المحددة في الهيكل التنظيمي للشركة بإستثناء لجان مجلس الإدارة والسكرتارية .

المادة (18)

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس ، أو لأي عضو من أعضائه ، أو لأحد العاملين بالشركة مصلحة شخصية مباشرة متعارضة مع مصالح الشركة .

الشاهدان

الأطراف

1-.....

2-.....

1-.....

2-.....

4-.....

3-.....

6-.....

5-.....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



Article (19)

The Board of Directors may, if it deems it Necessary, appoint a delegated member under the supervision of the Board to follow up the company's management of its technical administrative and financial affairs and the rules and plans established by the Board in accordance with the prescribed regulations and regulations and within the limits of the annual budget.

المادة (19)

يجوز لمجلس الإدارة إذا رأى ضرورة لذلك ، تعيين عضو منتدب تحت إشراف المجلس ، لمتابعة تصريف الشركة لشؤونها الفنية والإدارية والمالية ، والقواعد والخطط التي يضعها المجلس وفقاً للوائح والنظم المقررة وفي حدود الميزانية السنوية .

Article (20)

The Board may at any time establish one or more committees or sub-committees of the Board composed of such individuals (including both directors and non-directors) and having such authorities, powers and terms of reference as the Board may determine at the time of delegation or committee's or subcommittees' establishment.

المادة (20)

يجوز للمجلس في أي وقت أن يؤسس لجنة واحدة أو أكثر ، أو لجان فرعية من المجلس تتكون من أفراد بما في ذلك الأعضاء وغير الأعضاء ، وتكون لها من الصلاحيات والسلطات ما يقرره المجلس في وقت تفويض وتشكيل هذه اللجان .

Article (21)

1. The Board of Directors shall convene upon invitation from the Chairman or, in case of his absence, his deputy, or upon the request of at least three of its members. The

المادة (21)

1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل . ويجب أن ألا يقل عدد الاجتماعات عن أربعة

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 2-

3- 4- 2- 1-

5- 6-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو النائب .

- 2- The meetings of the Board shall be convened at the main office of the Company, and it may be convened outside the main office provided that all members are present or represented in the meeting. Meetings could held by means of instantaneous electronic communication (including video or audio conference).

ويحق لأي عضو أو أعضاء أو لمن ينوبون عنهم حضور إجتماع مجلس الإدارة بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية الفورية .

- 3- A Board member may depute, when necessary, in writing one of the Board Memembr to act on his behalf. In this case, the member so deputed shall have two votes. A member shall not depute more than one of his colleagues.

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد الأعضاء المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو المناب صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 2-

3- 4- 2- 4-

5- 6-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14//

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



- 4- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجع الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه ، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع .

Article (22)

The duties of the general secretaries of the Board shall be discharged by a secretary to be selected by the Board, and his duties and emolument to be determined by the Board. Minutes of the Board's meetings shall be recorded in a special register to be signed by the chairman and the Board's secretary.

المادة (22)

يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد إختصاصاته ومكافآته . وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين السر .

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 2- 1- 2-

3- 4- 2- 4- 3- 4-

5- 6- 5- 6- 5- 6-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

14/ /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



Chapter Four

The General Assembly

Article (23)

The General Assembly is the Qatar Investment Authority sitting in the form of an ordinary or extraordinary assembly, as the case may be. The Qatar Investment Authority shall, in this capacity assume all authorities and functions given to the General Assembly by these Articles of Association or law ⁽¹³⁾.

The Chairman of the Board of Directors of the Company may invite the General Assembly at any time whenever he deems necessary.

Article (24)

The General Assembly shall convene upon an invitation from the Chairman of the Company's Board of Directors within the first six months following the end of the financial year, in the place and on the day and time fixed in the invitation to the meeting. The agenda of the General assembly shall

الباب الرابع

الجمعية العامة

المادة (23)

الجمعية العامة هي جهاز قطر للاستثمار ، منعقدة في هيئة جمعية عامة عادية أو غير عادية بحسب الأحوال . ويباشر جهاز قطر للاستثمار بهذه الصفة جميع الاختصاصات المقررة للجمعية العامة للشركة في هذا النظام أو في القانون ⁽¹³⁾.

ولرئيس مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك .

المادة (24)

تتعقد الجمعية العامة بناء على دعوة رئيس مجلس إدارة الشركة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، في المكان واليوم والساعة المعينين في الدعوة للاجتماع . ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة - على الأخص - سماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها ومركزها المالي وتقرير مراقب

(13)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(13) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

1-.....

2-.....

2-.....

4-.....

5-.....

6-.....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



الحسابات ، والمصادقة على حساب الأرباح والخسائر ، واعتماد الأرباح القابلة للتوزيع ، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ، وأي موضوعات تدرج في جدول الأعمال * (14).

include, in particular hearing the report of the Board of Directors on the Company's activities, financial position and the auditors' report; as well as approving the profit and losses account, the distributable dividends; in addition, appointing the auditor and determining its emolument; and any other issues on the agenda" * (14).

المادة (25)

تكون قرارات الجمعية العامة ملزمة لمجلس الإدارة ، وعليه تنفيذها فور .

Resolution of the General Assembly shall be binding on the Board of Directors who must execute them immediately.

المادة (26)

لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا بإجتماع فوق العادة للجمعية العامة :

1- تعديل النظام الأساسي للشركة .

2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .

3- بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبرام عقود القروض ، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .

No decision shall be taken on the following matters except by the Extraordinary General Assembly:

1. Amendment of the Company's Articles of Association.

2. Increasing or decreasing the Company's capital.

3. Sale or mortgage of the Company's properties, or making loans, unless such acts are by nature part of the Company's objects.

(14) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

(14)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

الشاهدان

الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6-
- 1- 2- 3- 4- 5- 6-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ت/ 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14/ / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



4- دخول مساهمين جدد وتحديد نسب مساهمتهم .
4. Entering of new shareholders and determination of percentages of their equity participation.

5- حل الشركة أو تصفيتها أو بيعها أو دمجها في شركة أو هيئة أخرى أو إعادة تشكيلها .
5. Dissolution, Liquidation, Sale, merger or re-formation of the Company.

على أن يؤشر في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة في إجتماع فوق العادة للجمعية العامة على أي مسألة من هذه المسائل .
If any of the above matters shall be approved by the Extraordinary General Assembly, this shall be recorded in the commercial register.

Chapter Five

Auditor

Article (27)

The Company shall have an auditor to be appointed and his remuneration to be determined by the General Assembly. The auditor must be registered in the auditors register according to law, and must have at least ten consecutive years of experience in the profession. Being the agent of the General Assembly, the auditor shall be accountable to the Assembly for the particulars of his report. In case of having more than one auditor the auditors of the Company shall be collectively responsible for the auditing work.

الباب الخامس

مراقب الحسابات

المادة (27)

يكون للشركة مراقب حسابات تعينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه . ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقانون وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن الجمعية العامة . ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 2-

3- 4- 2- 4-

5- 6-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



Article (28)

The auditor shall have the right, at all times, to access the Company's files, records, and documents, and to ask for any information he deems necessary, and he also shall have the right at all times to check the Company's assets and liabilities, and if he shall be unable to exercise these rights, he shall record that in writing in a report to be submitted to the General Assembly.

المادة (28)

لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه ، في حالة عدم تمكنه من إستخدام هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة .

Article (29)

The General Assembly shall discuss with the auditor his report, and enquire into its contents, and the auditor shall be accountable to the assembly for the particulars of his report.

المادة (29)

مسؤولية مراقبي الحسابات :
تتناقش الجمعية العامة مراقب الحسابات في تقريره وتستوضحه عما ورد فيه ، وهو مسؤول أمامها عن صحة البيانات الواردة في تقريره .

الشاهدان

الأطراف

1-

2-

2-

4-

6-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤٤١ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



Chapter 6

The Company Finance

Article (30)

The Company's financial year shall commence on 1st January every year and end on 31 December, but the first financial year shall include the period from the date of the final announcement of the establishment of the Company to December 31 of the subsequent year.

Article (31)

The Board of Directors shall prepare for each financial year the Company's profit and losses account in a suitable time to allow the General Assembly to convene within a maximum period of six month after the end of the financial year. The Board shall also prepare report on the activities of the Company during financial year and its financial status at the end of the same year ⁽¹⁵⁾.

Article (32)

A percentage determined by the Board of the Directors shall be deducted

الباب السادس

مالية الشركة

المادة (30)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تتقضي من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائيا حتى 31 ديسمبر من السنة التالية .

المادة (31)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية حساب الأرباح والخسائر . وعليه أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها * (15) .

المادة (32)

يقتطع سنويا من الأرباح الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو

(15)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(15) * : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١٤

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



annually from the gross profit for the depreciation of the Company's assets or to make up for their loss of value. This money shall be used to purchase the required materials and equipment or to maintain them.

Article (33)

The net profits shall be distributed annually as follows after deducting the general expenses and the other costs:

1. A percentage determined by the General Assembly shall be deducted from the profits to meet the Company's obligations under the Labor Law.
2. 10% of the net profits shall be deducted annually, and allocated to the compulsory reserve. If the compulsory reserve reaches 50% of the capital, the deduction may be stopped, and if the reserve shall become less than the above percentage, deduction must be resumed to raise it to that level.
3. The remaining profits shall be allocated to the optional reserve.

التعويض عن نزول قيمتها . وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والأجهزة والمعدات اللازمة أو لإصلاحها .

المادة (33)

توزع الأرباح الصافية سنوياً بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي :

- 1- يقطع نسبة من الأرباح تحددها الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
- 2- تقطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ، ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الإحتياطي 50% من رأس المال الإسمي ، وإذا قل الإحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة التقليل حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة .
- 3- باقي الأرباح تخصص للإحتياطي الإختياري .

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 3- 4- 5- 6-

2- 4- 6-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / 1

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



Article (34)

The reserve funds shall be used for the best benefit for the Company and according to a resolution by the General Assembly.

Chapter Seven

Winding up, Dissolution and Liquidation of the Company

Article (35)

The Company should be wound up upon the occurrence of any of the following events:

1. The expiry of the term of the Company, unless the General Assembly decides to renew or extend it.
2. The issue of a court order dissolving the Company or declaring its bankruptcy.
3. The issue of a decision by the General Assembly dissolving the Company or merging it into another Company or entity.

Should the company lose half of its capital, the Extraordinary General assembly must convene to decide whether to dissolve the Company before its expiry of its fixed term, decrease its capital or otherwise.

المادة (34)

يستعمل المال الاحتياطي فيما يكون له أقصى فائدة لمصلحة الشركة وبناءا على قرار من الجمعية العامة .

الباب السابع

إنقضاء الشركة ، حلها وتصفيتها

المادة (35)

إنقضاء الشركة

تتقضي الشركة بأحد الأسباب التالية :

- 1- إنتهاء المدة المحددة لها ما لم تقرر الجمعية العامة تجديدها أو مددها .
- 2- صدور حكم قضائي بحلها أو إشهار إفلاسها .
- 3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى وذلك بقرار من الجمعية العامة .

وفي حالة خسارة نصف رأس مالها ، يجب أن تتعقد الجمعية العامة لتقرير ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل إنتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة .

الشاهدان

الأطراف

- 1- 2- 3- 4- 5- 6-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



Article (36)

After the winding up of the Company, it shall be liquidated in accordance with the provision of the Commercial Companies Law number 11 for 2015 as amended ⁽¹⁶⁾.

Article (37)

Final Provisions

Company and its Board of Director shall comply with the standing policies of Qatar Investment Authorities (QIA) or, Procedures and Directives, and shall adhere to QIA Governance Policy as issued by QIA Board of Directors and any amendment, execution orders, policies and instructions thereafter, particularly regarding the following:

- Appointment of the Chairman and members of the Board of Directors; their termination of appointment, remuneration, monitoring, performance evaluation and development and Training.

المادة (36)

تجرى تصفية الشركة بعد إنقضائها وفقا لأحكام التصفية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته ⁽¹⁶⁾.

المادة (37)

أحكام ختامية

تلتزم الشركة ومجلس إدارتها بجميع ما يصدر عن جهاز قطر للإستثمار أو قطر القابضة من سياسات وإجراءات وتعليمات للشركات التابعة ، كما تلتزم بإتباع سياسة حوكمة الشركات التابعة لجهاز قطر للإستثمار الصادرة من مجلس إدارة الجهاز ، وما يرد عليها من تعديلات ، وما يصدر تنفيذا لها من سياسات وإجراءات وتعليمات ، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي :

- أ- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وإنهاء تعيينهم ، ومكافآتهم ، ومراقبة أدائهم وتقييمهم ، وتدريبهم .

(16)*: Amended in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly meeting dated 18 April 2017.

(16)* : المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

الشاهدان

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



b. Monitoring and following up of strategic operations and transactions related to financing, borrowing or any financial obligations such as debts and mortgages, investment, capital investments and sale of real estate.

ب- مراقبة ومتابعة جميع العمليات والمعاملات الهامة ، فيما يتعلق بالتمويل والاقتراض والإلتزامات المالية كالديون والرهن وغيرها ، والإستثمار ، والمصروفات الرأسمالية ، وبيع عقارات الشركة ، وغيرها .

c. Approving the Company's Strategic Plans.

ج- إعتماد الخطط الإستراتيجية للشركة .

d. Deliver periodic reports and on demand regarding the financial statements, external audit reports, and of operational and performance results.

د- تلقي تقارير دورية وعند الطلب ، بشأن القوائم المالية ، وتقارير مدققي الحسابات ، والنتائج المحققة في العمليات والتشغيل .

The Board of Directors of the Company may not take any decision or action contrary to the corporate governance policy referred to, in particular matters related to capital, debt, financial obligations, loans, sale of the Company's properties, mortgage or borrow, in any manner, whether directly or indirectly, the budget, the Company's strategy, the business plan, and any other matters affecting the Company's legal status, in particular governance, liquidation and merger,

ولا يجوز لمجلس إدارة الشركة إتخاذ أي قرار أو إجراء يخالف سياسة حوكمة الشركات المشار إليها ، ويوجه خاص الأمور المتعلقة برأس المال ، والديون ، والإلتزامات المالية ، والقروض ، وبيع عقارات الشركة ، أو رهنها ، أو الاقتراض ، أو تقديم أي ضمانات مالية ، بأي صورة أو بأي طريقة ، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر ، والموازنة ، وإستراتيجية الشركة ، وخطة العمل ، وأي مسائل أخرى تؤثر على كيان الشركة ، وبخاصة الحوكمة والتصفية والإندماج ، قبل الموافقة الكتابية

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 2- 1- 2-

3- 4- 3- 4- 3- 4-

5- 6- 5- 6- 5- 6-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



prior to the written approval of the Board of Directors of Qatar Investment Authority or Qatar Holding ⁽¹⁷⁾.

Article (38)

Taking into account the sovereign status considerations of the Company's objectives and activities, which is owned by (Qatar Investment Authority) as a sole shareholder, the Company is excluded from the provisions of Articles (16, 126 and 184) of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015 regarding the publication of the Company financial statements, its capital and others strategic information, as determined by Qatar Investment Authority. ⁽¹⁸⁾.

المسبقة لمجلس إدارة جهاز قطر للاستثمار أو قطر القابضة ⁽¹⁷⁾.

المادة (38)

نظرا للاعتبارات السيادية لأغراض الشركة ونشاطها ، وكونها مملوكة لمالك واحد هو جهاز قطر للاستثمار، تستثنى الشركة من تطبيق أحكام المواد رقم (16 ، 126 ، 184) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 فيما يتعلق بنشر البيانات المالية ورأس مال الشركة وغير ذلك من المعلومات الاستراتيجية الخاصة بالشركة، وذلك وفقا لما يقرره جهاز قطر للاستثمار. ⁽¹⁸⁾.

(17)* : المضافة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 أبريل 2017 .

(18)* : المضافة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 12 مايو 2019 .

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 2-

3- 4- 2- 4-

5- 6-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت/ 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



These articles has been made in five original copies, one copy shall be kept with the founder, one copy shall be presented to the companies affairs department in the Ministry of Commerce and Industry with the application for the requisite ministerial decision authorizing the establishment of the Company, one copy shall be deposited with the notary public office in the ministry of justice, and the remain copies shall be retained with the Company.

The other terms and conditions of the Company's Memorandum of Association remain valid and binding.

IN WITNESS signed by the duly authorized on day of / 2019.

For and behalf of Qatar Investment Authority:

Name: Dr. Hessa Sultan J M Al-Jaber

Signature:

تم تحرير خمس نسخ من هذا النظام الأساسي ، نسخة بحوزة المؤسس ، ونسخة تقدم مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة المقدم إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ، وتودع نسخة في مكتب التوثيق العقاري بوزارة العدل ، والنسخ الأخيرة يحتفظ بها بالشركة .

تبقى بقية البنود والشروط الأخرى المذكورة في عقد تأسيس الشركة ملزمة وناقذة بدون تعديل .

إشهادا على ذلك وقع المخول أصولا في هذا اليوم الموافق / / 2019 .

عن جهاز قطر للإستثمار :

الاسم : الدكتورة/ حصة سلطان جابر محمد الجابر

التوقيع: حصة الجابر

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-1 حصة الجابر

.....-2-4-3

.....-6-5

نموذج ١ / ت محضر توثيق رقم (.....)		دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق ٠٦ ٢٠١٩/١٢/٢٥ Ministry of Justice's Affairs Department
تاريخ التوثيق	أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة والدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠١٧ م ، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا شرعيا أو قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي . إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .	
١٤ / / هـ		
الموافق		
.....		
الرسوم		
(.....) ريال		
بالإيصال رقم		
(.....)		
بتاريخ		
.....		
عدد أوراق العقد		
(.....)		
المرفقات		
.....		
الموثق		
خاتم التوثيق		
		
الشاهدان	الأطراف	
1-.....	1-.....	
2-.....	3-.....	
.....	5-.....	